قرار رقّم (3) لسنة 2012م بتعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تقليمات رقم (2)لسنة 2012م بشأن تُيين شركات التأمين للخبير الإكتواري صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) للـنة 2005م

قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم: (2012/14) التي عقدت بتاريخ 2012/11/21م وجلسته النكميلية بتاريخ 2012/11/26م تعديل الفقرة (3) من المادة (3) من تعليمات رقم (16/ت) لسنة 2012 بشأن تعيين شركات التأمين للخبير الاكتواري لتصبح: (يتوجب على إدارة الشركة رفع تقرير سنوي لمجلس إدارتها وللـيئة ييين رأي الخبير الاكتواري المعتمد من قبلها بالنسبة لوضعها المالي و الفني ويتم رفع التقرير خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل عام).

يبدأ سريان هذا التعديل من تاريخ صدوره.
صدر بدينة البيرة بتاريخ: 2012/11/26 ميلادية الموافق: 12/محرم/1434 هجرية

## ماهر المصري رئيس مـجلس الإدارة

